

خلاصة عيقات الأنوار

[204] قول الصحابي بالسنة: (وفساد بيع ما اشترى قبل نقد الثمن لقول عائشة لام ولد زيد بن أرقم - لما قالت لها: اني بعت بمن زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا - : أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تتوب بئسما اشتريت وبئسما شريت. رواه أحمد. قال ابن عبد الهادي: اسناده جيد). وقال عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي المعروف بابن الملك في [شرح المنار]: (وكفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن مع أن القياس يقتضى جوازه. عملا بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة القائلة: اني بعت خادما من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم إلى العطاء فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه بستمائة، قالت: بئسما شريت واشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب). وقال زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني في [شرح المنار]: (وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن أفسدوه بقوله عائشة للتي قالت: اني بعت من زيد بن أرقم خادما بثمانمائة درهم إلى العطاء فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة: بئسما شريت واشتريت ! أبلغني زيد بن أرقم أن الله أبطل جهاده وجهه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب). وقال جلال الدين السيوطي في تفسيره [الدر المنثور]: (وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن عائشة أن امرأة قالت لها: اني بعت زيد بن أرقم عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة: فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب. قلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت
